



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: المنظمة التونسية للتنمية في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 8 نهج أسامة بن زيد، قصر السعيد 2، باردو، تونس.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الشؤون المحلية والبيئة، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بشارع محمد علي عقيد، حي الخضراء 1003، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 14 ديسمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 564 والمتضمّنة أنّها تقدّمت في شخص ممثلها القانوني بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة في 7 نوفمبر 2018 قصد الحصول على معطيات بخصوص الجهة المسؤولة عن توزيع السيارات الإدارية بالوزارة مع تحديد المعايير المعتمدة في ذلك وكيفية متابعة التعليقات المضمّنة بتقارير الإسناد وكذلك نسخة ورقية من مقررات الترخيص في استعمال السيارات الإدارية ذات الاستعمال المزدوج، غير أنها لم تتلقّ ردّا على مطلبها رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد الحصول على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ردّ الجهة المدّعى عليها الوارد بتاريخ 11 جانفي 2019 والذي أفادت من خلاله بأن المعطيات المطلوبة من قبل العارضة تخضع لعملية تفقد وتدقيق من طرف التفقدية العامة بالوزارة وأنها ستنظر في إمكانية الإدلاء بالمعطيات المطلوبة حال استكمال مهمة التفقد.

وبعد الاطلاع على مراسلة هيئة النفاذ إلى المعلومة والموجهة إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة بتاريخ 25 جانفي 2019.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من قبل الجهة المدّعى عليها، الوارد بتاريخ 14 فيفري 2019 والمتضمن بالخصوص أن الكتابة العامة هي الجهة المكلفة بالإشراف على توزيع السيارات الإدارية عبر الإدارة العامة للشؤون الإدارية أمّا فيما



يتعلق بمعايير التوزيع فإنه يتم الاعتماد عند تقديم مقترح إسناد سيارة مصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية إلى أحد الأعوان، على الخطة الوظيفية للعون والمهام الموكولة إليه وتشمل عملية الإسناد الأعوان المكلفون بالأعمال الميدانية ومتابعة البرامج والمشاريع والدعم اللوجستي، وتعتبر إدارة التجهيز والوسائل التابعة للإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية هي الجهة المكلفة بمتابعة التعليقات المضمنة بتقارير الإسناد والتثبت منها وتسهر على إحكام التصرف في أسطول السيارات والاستغلال القانوني لسيارات الإدارة وخاصة منها سيارات المصلحة لأغراض شخصية بناء على مذكرة السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخة في 5 سبتمبر 2018 والمتعلقة بحوكمة التصرف في سيارات الإدارة وتنظيم إسنادها. أما فيما يتعلق بطلب المنظمة المتعلق بالحصول على نسخ ورقية من مقررات الترخيص في استعمال السيارات الإدارية ذات الاستعمال المزدوج فلقد أدلى وزير الشؤون المحلية والبيئة صلب تقريره بنسخة من مقررين صادرين عن وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخين على التوالي في 2 مارس 2018 و 11 جانفي 2019 والمتعلقين بالترخيص لإطارات وزارة الشؤون المحلية والبيئة في استعمال سيارات مصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية مع التمتع بحصة من الوقود شهريا مقابل خصم المنحة الكيلومترية من المرتب. وأضافت الجهة المدّعى عليها أنها تولت إجابة العارضة على طلباتها المضمنة بمطاب النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على تقرير العارضة الوارد بتاريخ 8 أفريل 2019 والذي أكّدت من خلاله بالخصوص أنها لم تتوصل بأي ردّ من وزارة الشؤون المحلية والبيئة. وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الشؤون المحلية والبيئة بتمكين العارضة من الحصول على معطيات بخصوص الجهة المسؤولة عن توزيع السيارات الإدارية بالوزارة مع تحديد المعايير المعتمدة في ذلك وكيفية متابعة التعليقات المضمنة بتقارير الإسناد وكذلك نسخة ورقية من مقررات الترخيص في استعمال السيارات الإدارية ذات الاستعمال المزدوج، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث أفادت الجهة المدّعى عليها في نطاق الردّ عن الدعوى، بأن الكتابة العامة هي الجهة المكلفة بالإشراف على توزيع السيارات الإدارية عبر الإدارة العامة للشؤون الإدارية أمّا فيما يتعلق بمعايير التوزيع فإنه يتمّ الاعتماد عند تقديم مقترح إسناد سيارة مصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية إلى أحد الأعوان، على الخطة الوظيفية للعون والمهام الموكولة إليه وتشمل عملية الإسناد الأعوان المكلفون بالأعمال الميدانية ومتابعة البرامج والمشاريع والدعم اللوجستي، وتعتبر إدارة التجهيز والوسائل التابعة للإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية هي الجهة المكلفة بمتابعة التعليقات المضمنة بتقارير الإسناد والتثبت منها وتسهر على إحكام التصرف في أسطول السيارات والاستغلال القانوني لسيارات الإدارة وخاصة منها سيارات المصلحة لأغراض شخصية بناء على مذكرة السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخة في 5 سبتمبر 2018 والمتعلقة بحوكمة التصرف في سيارات الإدارة وتنظيم إسنادها. أمّا فيما يتعلق بطلب المنظمة المتعلقة بالحصول على نسخ ورقية من مقررات الترخيص في استعمال السيارات الإدارية ذات الاستعمال المزدوج، فقد أدلى وزير الشؤون المحلية والبيئة صلب تقريره بنسخة من مقررين صادرين عن وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخين على التوالي في 2 مارس 2018 و 11 جانفي 2019 والمتعلقين بالترخيص لإطارات وزارة الشؤون المحلية والبيئة في استعمال سيارات مصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية مع التمتع بحصة من الوقود شهريا مقابل خصم المنحة الكيلومترية من المرتب.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم ممارسته كبيان مجال انطباقه بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث ثبت للهيئة بالإطلاع على مظروفات الملف، أنّ الكشف عن المعطيات المضمّنة بها، ليس من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالاستثناءات الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي المشار إليه أعلاه، بل على خلاف ذلك فإن تمكين العارضة من المعطيات المطلوبة ينصهر مباشرة صلب تحقيق المبادئ الأساسية للقانون وأبرزها تكريس مبدأي



الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بإجراءات إسناد السيارات الإدارية ومراقبة حسن التصرف في المال العام.

وحيث يتجه بناء على ما سبق بيانه، التصريح بقبول الدعوى وتمكين العارضة من جميع طلباتها المضمنة بمطلب النفاذ إلى المعلومة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير الشؤون المحلية والبيئة بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من المعطيات المتصلة بالجهة المكلفة بالإشراف على توزيع السيارات الإدارية بالوزارة والمعايير المعتمدة في ذلك، كمدها بنسخة من: - المقرر الصادر بتاريخ 2 مارس 2018 حول الترخيص في استعمال سيارات مصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية.

- المقرر الصادر بتاريخ 11 جانفي 2019 حول نفس الموضوع.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي